محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٦٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، جميل المحادين ، احمد الخطيب ، ناجي الزعبي

المميـــــز: مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــان

الموضـــوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتيـــن ٣٢٢ و٣٢٣ من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة

بتاريـــخ ٢٠٠٩/١٠/١١ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين اوقفا سير العدالة هما :

القرار الأول : بتاريـــخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٥١ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وان مدعي عام الموقر هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

lawpedia.jo

القرار الثاني: بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/١٠/٥ قرر مدعي عام الموقر في القضية رقـــــم ٢٠٠٩/١٧٤ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وان مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطعن.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــــــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن قيادة مقاطعة بادية الموقر قد أحالت إلى مدعي عام الموقر المشتكى عليهم :

أ- الفريق الأول :

١-

٢-

٣-

ب- الفريق الثاني :

١-

٢-

٣-

٤-

٥- غير مقبوض عليه).

٦- الحدث (غير مقبوض عليه).

لملاحقتهم عن التهم التالية :

١- المشاجرة والإيذاء .

٢- إطلاق عيارات نارية بدون داع بالنسبة للمشتكى عليه

٣- انتحال صفة ضابط أمن عسكري بالنسبة للمشتكى علي

جرى قيد الدعوى لدى مدعي عام الموقر بالرقم ٢٠٠٩/١٦٤ وقد باشـــر التحقيـــق وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ أمن قراراً يقضي بعدم اختصاصه للتحقيق في الدعوى باعتبار أن الجرائم المتوجب إسنادها للمشتكى عليه تشكل جناية الشروع بالقتل طبقـــاً للمـــادة ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات والايذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من ذات القانون وجنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفي ضوء ذلك قرر إحالة الأوراق إلى مـــدعي عـــام محكمة الجنايات الكبرى.

لـــــــدى إحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبـــرى جـــرى قيـــد الـــدعوى برقـــــم ٢٠٠٩/٩٥١ اصدر قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ يقضي بعدم اختصاصه للتحقيق باعتبار أن مدعي عام الموقر هو المختص بالتحقيق .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين اوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلب إلى محكمتنا لتعيين المرجع القضائي المختص بـــالتحقيق مبـــدياً أن مدعي عام الموقر هو المختص بالتحقيق.

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية ابـــدى فيهـــا أن مـــدعي عـــام الجنايات الكبرى هو المختص بالتحقيق.

وحيث نجد من تدقيق أوراق الدعوى وشهادات الشهود نجد أن الشاهد الرئيسي وهو الذي يقود سيارة التكسي وحصلت المشكلة بينه وبين المشتكى عليه يذكر بشهادته أمام مدعي عام المفرق ص٣ أن المشتكى عليه قام بسحب المـــسدس وقام بإطلاق ثلاث عيارات نارية في الهواء وقال أنه ضابط أمن عسكري ومن ثـــم قـــام ومن معه بالهرب .

lawpedia.jo

الأمر الذي يدل على أن المشتكى عليه يصوب المسدس باتجاه أي شـــخص ولم يقصد إصابة أي شخص.

كما أن الشاهد يقول أنه لا يعرف اتجاه الطلقات كما أن الـشاهد عبـد الحافظ يذكر أن المشتكى عليه أطلق النار من مسافة مترين وان الطلقات مرت من فوق رؤوس المشتكيين وعليه فإن المشتكى عليه لم يقصد اصابتهم ولو أراد ذلك لفعل لان المسافة هي مترين وبالتالي فإن العذر المتيقن من قبل المشتكى عليه هو التهديد باسـتعمال سلاح ناري واستخدامه طبقاً للمادة ٢/٣٤٩ من قانون العقوبات ولـيس جنايـة الـشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

وعليه فإن مدعي عام الموقر هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى.

لـــذا فإننا نقرر عملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام الموقر مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـدر تدقيقاً بتاريـخ ١١ محرم سنة ١٤٣١ هـ المـــوافق٢٠٠٩/١٢/٢٨م

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

g09-1634 رش

lawpedia.jo